

Distr.  
GENERAL

67

## المجتمعية العامة

A/46/677  
21 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

Original Text in English

الدورة السادسة والأربعون  
البند ٦٤ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد بابلو اميليو سادير (أوروغواي)

## أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لمقرر الجمعية ٦٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بناء على توصية من مكتبهما ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البند المتعلق بمنع السلاح المحالة إليها ، أي البند ٤٧ إلى ٦٥ . وجرت المداولات بشأن هذه البند في الجلسات ٣ إلى ٣٤ ، المعقودة من ١٤ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/46/PV.3-24) . وجرى التنظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البند والبت فيها في الجلسات ٢٥ إلى ٣٧ ، المعقودة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/46/PV.25-37) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٤ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/46/493) ،

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة (A/C.1/46/15) .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/46/L.13

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بيلاروس ، الدانمارك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فييتنام ، كوبا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان مشروع قرار معنونا "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/46/L.13) وانضمت إلى الدول المشاركة في تقديمها فيما بعد بوليفيا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وساموا . وقدم ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة ٣٩ المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/46/L.13 دون إجراء تصويت (انظر الفقرة ٧) .

#### ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة  
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير ، إلى قراراتها ١٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧  
و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦

المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٦٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير بارتياح الى أنه تم ، في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر<sup>(١)</sup> ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الاول)<sup>(١)</sup> ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالفام والاخذاخ المتفجرة والاجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)<sup>(١)</sup> ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)<sup>(١)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة من شأنه أن يخفف كثيرا من معاناة السكان المدنيين والمحاربين ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام<sup>(٢)</sup> ،

١ - تلاحظ بارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقَّع على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلتها أو انضم إليها ؛

---

(١) انظر : حولية الامم المتحدة لمنع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.4) ، التذييل السابع .

- ٢ - تلاحظ بارتياح أيها أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ،

- ٣ - تحث جميع الدول التي لم تبدل بعد أقصى مسامعها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وذلك تحقيقا لعالية التقييد بها في النهاية ،

- ٤ - تؤكد أنه يجوز ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بغيرات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والنظر في أي اقتراح يرمي إلى ادخال تعديلات على الاتفاقية أو على البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات ترمي إلى وضع بروتوكولات إضافية تتصل بغيرات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ،

- ٥ - تلاحظ ، آخذة في الاعتبار طابع الاتفاقية ، إمكانية قيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنظر في مسائل عملا بالاتفاقية ،

- ٦ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر حالة التقييد بالاتفاقية وبروتوكولاتها ،

- ٧ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر" .

- - - - -